

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السادس

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشرح السادس من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة - [00:53](#)
الله ابن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى واجب التام تراب فلا يجوز التام برمي وجزء - [00:14](#)

الحجارة ونحوها ويجب التيمم بتراب ظهور له غبار. قول التراب يعني ان الرمل لا يجوز التكامل لانه لا يسمى تراب لغة وكذلك
الجص والاسمنت مثلا وناحية الحجارة ما كان تطحنه المكان - 00:01:37

الارض اذا كان له غبار و قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر الى تبوك - 00:02:29
وانبات النبات هو الصعيد. فهو الذي يتيم به. وما لم ينبت فانه لا يسمى صعيد اما القول الاخر فانه يجوز التيم في جميع ارجاء
فقوله سعيد يخرج الرمل عندهم ويخرج هذه الاشياء. لأن الصعيد هو القابل للحراثة. فالقابل للحراثة - 00:02:03
من الحصى فهذا عنده لا يصح التيم به هو وجه هذا القول هو ان الله سبحانه وتعالى يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا.

والرمال موجودة بين المدينة وبين تبوك كلها رمال ولم ينقل انه كان يحمل معه ترابا للتيمم. وانما يتيمم من اي مكان كان اذا كان له غبار هذا هو المعروف وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم. وهو اصح دليلا - 00:53

من انه يتيم برمي او غيره. وان اختصاص التراب الذي اخراج الرمل هذا لا دليل عليه فما جعل المسلمين يسافرون من الصحابة والتابعين الاسفار البعيدة وما نقل عن احد منهم انه يحمل - 00:03:16

تربا في حين انهم يمرون في اسفارهم المفاوز البعيدة والرمال الكبيرة فان الرمال كثيرة جدا فيما بين المدينة وبين تبوك ومع هذا يتيمون ويصلون ولم يمكن انهم يحملون وابن حزم بالغ في هذه المسألة - 00:03:36

عليه الحاصل ان القول المعتمد صحة التييم بالرمل وغيره - 00:04:00

إذا كان له غبار نعم. اذا لم يكن طنا ولا ترابا بل هو الدليل اذا كان ما فيها غبار ما فيها شيء. ولابد ان يكون فيها غبار. ما فيها - 00:04:21

ومترجمد ما ينزل اذا كان متجمد اه - 00:04:40

الوضوء والا ما في شي - 00:05:08

البارز على وجه الأرض - 00:05:30

نهی الريح ابن القيم هي اختياره استطاع ان يكون سرمه عبار

اشترط انما قال يجوز التيمم بالتراب بالرمل - 00:06:00

لكن لم يعرج على كونه فيما اظن لانه يتسرع مثل هذى لكن هذا المراد يعني وناحية الحجارة ونحوها. يجوز بتراب تيمم به لزوارقه باستعماله كذلك محترق فلا يجوز التيمم بالمحترق - 00:06:21

وكذلك ايضا لا يجوز التهم بتراب تذمم به. كما ان الوضوء الماء اذا توضاً به لا يجوز. لكن المراد بالماء التراب المتيمم ده والذي علق اليدين فلو نزل ما تلم به اما لو ضربته مثلا عندك - 00:06:49

في صحن لك ان تتييم منه في بقية الاوقات الاخرى لان المستعمل هو ما علق في يديك فقط. اما ما كان في الماعون مثلا فهذا باق على طهوره. لم يكن مستعملا. اشبه ما لو كان - 00:07:11

عندك ماء توضاً منه بقي لي بقية. فالمستعمل هو ما علق في اليدين. اما المتبقى مثلا في هذا التراب من هذا التراب في هذا الصحن او غيره وباقى يجوز ان يتيمم منه. كما لو كان حوض وتييم من جماعة هذا بعد هذا - 00:07:31

وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضاً من حوض يغتربون منه. كما نعم. ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب معصوم ويعتبر ان يكون مباح فلا يصح التيمم بتراب معصوم كما لا يصح الوضوء - 00:07:51

بماء مغصوب لكن لو تيممت من هذا النخل بدون اذن اهله هل يعتبر هذا معصوم ولا لا المسألة مسكونة عنها هم قالوا انه ما يصح التيمم بالتراب المغصوب على الماء قياسا على الماء فانا اقول اذا دخلت - 00:08:17

بدون اذن. هل يعتبر هذا المغصوب بناء على الاصل نقول بها نعم؟ هذا ليس بمقصود لانه ربما اراد بالمغصوب لو كان في مكان خالي لا يوجد فيه غير هالتراب الموجود معه - 00:08:44

هذا اللي ربما يكون مغصوب يا شيخ يعني ليس بناء على الشيء الآخر ما في معنى ما يسمى هذا المغصوب والدليل على هذا في الحديث المعروف اللي في الصحيحين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:06

جلس يقول فمر عليه به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ذهب الى حائطبني فلان فتيمم ورد عليه السلام قالوا هذا الرسول تيمم من حائطبني فلان ولم يستعرنه - 00:09:37

ولا سمي هذا المغصوب يعني في هذا يتسامح الناس فيه والاخذ مقدارهم شيء انك فهذا ما ينبغي على كل حال لان الماء هذا مملوك مملوك الراعي السيارة في امان الله - 00:09:53

وله قيمته فلا ينبغي ان تأخذ من ماله بدون اذنه والكلى والنار. ما دام انه حاجة في تانكية او في بيته في خزانة اصبح ملك له فلا ينبغي لمن اذا كان العرف مثلا جاري وعالي الناس يتسامعون في مثل هذا فارجوا الا حرج ان شاء الله. والا فالقياس فهذا معنى - 00:10:22

لو فرضنا دخول الاغتصاب الدخول اغتصاب لكن التيمم ما هو باغتصاب اشبه ما لو دخل وسرق من المنزل انا بقول الغصب يتأنى على الطلي فقط اما التراب ما نقول اعدوا الصلاة - 00:10:49

لان مثل هذا لا يسمى غصب يعني امر جزئي تسامح الناس فيه فلا زالم ببطل صلاته. نعم. مثل ما سمعته اول ما ينبغي يدخل الا بإذنه لكن لو دخل دعاء مخطى في الدخول لكن نفس التيمم مجرد دخوله لا يبطل التيمم - 00:11:22

وب مجرد دخوله لا يبطل تيممه. دخوله نوع وتييم ونوع اخر. فالدخول يخشى الرجل على محارمه من ماله اما مجرد ضربه على الارض هذا ما يؤثر مثل ما سمعنا لو ان سارق دخل منزل مثلا وسرق - 00:11:44

ولكنه التيمم لعدم وجود الماء لكن التيمم صحيح لان ما اخذ ماليا منك ولا اخذ شيء ذو مال بل هو اخذ شيء ما له قيمة يقول احسن الله اليك في مسألة وهي ان اكثر من الناس - 00:12:04

اذا اتي الى المسجد ولم يجد المحل ما فيه ماء ينتفت الى ادنى سيارة فيها تانكى ويقوم يتوضأ ولا استاذن صاحبه هذا ما ينبغي على كل حال لكن يظهر مثل هذا النفس اذا كان العرف والجاري متسامحين في مثل هذا ارجو ان لا حرج والا القياس -

الولد ولا تصح صلاته ايضا لانه مغصوم لكن مش انما العرف والناس يتسامحون في مثل هذا من هذا القبيل ولا لا ممكنا لا يجوز لم يبذل الا لا كان مضطرا الي خاصة الماء - 00:12:43

ويأخذ بالقوة اذا كان محتاج ومضطر مثلا اذا كنت مضطرب تخشى على نفسك الموت. يجب على من عنده يعطيك ايام بكل حال. فان ابى لك الحق ان تأخذ بالقوة فان ابى - 00:13:11

جاز لك ولو قتلك هذا اذا كان تخشى على نفسك الموت لابد داخلين بالقوة حتى لو قتلت ما ما عليك ما عليك اثم ولا عليك دين حالة العطش فقط الاعطشه وجه ولا ايها؟ ان يخشى فيها الهاك - 00:13:31

وعنه زايد ويخشى الهاك بينما كان لادم او كان لله على القول الآخر اذا كان لله حق الله فهذا على القول الآخر تصح صلاته والله اما ان كان لادم فلا - 00:13:50

فمثلا لو صلى في ثوب حريق مثلا الرجل لكن القول الآخر تصح لأن تحريمها حق لله فحق الله مبني على المسامحة اما اذا كان من جهة ادم نسبت هذا الشخص واخذت في النبوة - 00:14:09

لا لا مبني على المشاحة وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق منه. بما دق من خلف ونحوه. نعم وان يكون له باع لم يغيره ساهر يخالطه لم يغيره ظاهر غيره - 00:14:30

عندنا ان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم فلو تيمم على لبن او ثوب يقول يعني اذا كان الماء التراب المتيمم بها لم يخالطه تراب مستعمل يعني من جسم الماء المستعمل نعم - 00:15:00

وان يكون له ضار لم يغيره ظاهر غيره لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم يا شيخ فلو تيمم على بد او ثوب او بساط او حصين او حائط او صخرة او حيوان او برضعته او شجر او خشب او عدل شعير او نحوه - 00:15:25

ذلك فلو تيمم او ابن شعيب او اخذ شجرة او زولية او بساط او ظهر بعيد لكن اذا فان ذلك يصح لوجود الغبار الذي هو وليدة التراب الذي ولدت التراب نعم - 00:15:55

اشكال ما يسقط عليه يقولون اذا وجد التراب هو التراب وشو؟ يعني يكون يقيدون هذا الشيء بالغبار هم يقولون هذا هو الصعيد لكن بس اه قل يرد عليه ثم ي يريد يرد عليه - 00:16:20

هو اللي عاد يحتاج الى الادلة على التفسير ابن عباس للاية فان الاية فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقول التيمموا سعيدا فهل في لغة العرب ان الغبار يطلق على الصعيد - 00:16:46

هل يطلق على الصعيد ان اطلق على الصعيد؟ نعم صح. واذا لم يطلق على الغبار سعيد اذا يحتاج قولهم الى دليل ابن عباس رضي الله عنه بشر الاية فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا قال الصعيد - 00:17:08

هو القابل للحراثة. فالغبار بانفراده لا يقبل الحراثة فعلى هذا يحتاج الى دليل الا انهم استدلوا بقصة عمار المشار اليها وقد يقال يجاذب عن نسخة عمار بمجرد النفح ما دام انه ضرب الارض ونفح فيها - 00:17:25

مجرد نفح اليدين ما يلزم من اشتراط الغبار بل قد يقال ان النفح يدل على عدم اشتراط الغبار لانه ازال الغبار بنفحه ما هو وجها اخراج المحترف ايش؟ يعني وجه - 00:17:50

ما صار طيب لان الله يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا المحترق ما هو بمحل الصعيد. ما يسمى صعيد طيب هل هو صيد غير طيب ما دام ان النار مسته وغير قابل للارادة. فالصعيد الطيب - 00:18:06

هو الذي ينبت ويتتفع الناس به لان الله وصفه بالطيب بطيب الصعيد الذي لا ينبت لا يسمى طيب. فالحريق هذا لا يسمى طيب. كذلك ما عنده ما يصح ايضا السبخ - 00:18:28

ارض الحرة التي وردت بها الاخبار بالتاريخ انها احترقت ولا يجوز التيمم بها احسن الله اليك هذا اذا كان فيها غبار جاه غبار من برا عندهم نعم يجوز يوجد فيها اخبار اما نفس المحترق الان - 00:18:44

وان اختلط التراب بذى غبار غيره كم رتب كما خالطه ظاهر التيمم مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خبيبا وداخل فم ويكره
وفروضه اي تامة سوى ما تحت الشعر لا يلزم - 00:19:05

وكذلك الفم لا يلزم وكذلك الانف على الاستنشاق لا يلزم لأن الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة المشي
وانه يمسح وجهه فقط بدون ان يخلل الشعر - 00:19:33

وبدون ان يدخل اصبع او شوك في فمه وبدون ان يستنشقه بل اكتفاء بالظاهر بل لو فعل هذا كان مقبول بمخالفته السنة. نعم ومسح
يديه لافوا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار. انما كان يكفيك ان تقول بيده - 00:19:49

ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين. وظاهر كفيه ووجهه يوم مسبق عليه. والفرض الثاني مسح اليدين
يمسح الشمال باليمين واليمين بالشمال رضي الله عنه قال - 00:20:12

اصابتني جنابة ولا ماء. افة مررت للصعيد كالصعيد كما تتمرأ الدابة. قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستجتهد فقال ان ما كان
يكفيك ان تقول بيليك هكذا. فضرب بيديه الأرض ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهها. فدل على ان هذا - 00:20:35

هي محل ما يتيمم به وهو الوجه واليدين يدخل فيه المسمى والرأس ولا الرجلين ولا المضمضة ولا الاستنشاق فروضه خاص بهذهين
العضوين اليدين وكان الترتيب بين مسح الوجه واليدين واكلت ترتيب بين المسح بين مسح الوجه واليدين - 00:20:55

يعنى اذا اردت ان تتيمم لا يجوز لك ان تقدم اليدين على الوجه لابد ان يكون الوجه الاول ثم اليدين بعد لكن قد تقول حديث عمان
فيه انه مشعل شمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. نقول لك هذا في الجنابة - 00:21:26

لان الجنابة لا يشترط فيها ترتيب ولا موالة. اما هنا التيمم قائم مقام الوضوء. والوظوء توضاً النبي صلى الله عليه وسلم مرتبًا. وقال
ابدوا بما بدأ الله به وفي رواية ابدأ بما بدأ الله بالنعم. الحديث واحد والحكم مقبل في الحديث انواع واحد - 00:21:46

في مسألة في مسألة الجنابة وفي مسألة الحديث واحد لا ما في ما بينهم منفأة اذا كان جنابة مثل ما وقع لعمار فلا مانع يسقي
للترفيه لقضية عمان. هذا اذا كان جنابة لأن النار جنود - 00:22:11

واما اذا كانوا فنحن نبقى على الاية. فالله جعل التيمم بدلا من الماء والوضوء معلوم انه يجب فيه الترفيه فحينئذ التيمم لابد فيه من
الترتيب قياسا على الوضوء ما عدا الجنابة كما ان الغسل في الماء لا - 00:22:43

موالاة ولا ترتيب وكذلك التيمم في محل جنابة لا يشترط الترتيب كيف نقيس يقول هذا الجنابة خاصة ايه يقول الواقع الواقع
تفتتضى انه خاص بالجنابة والوضوء هل يجب الوضوء في الترتيب ولا لا - 00:23:04

ايه يقولون التيمم مثله لانه حكمه حكمه شراء بسواء الجنب في الماء هل يجب في الترتيب هذا على هذا نعم طيب يا شيخ ما
الحكمة مسح الوجه واليدين مع ان - 00:23:27

ليشهد اتباعا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مجال للقياس مع صحيح سنة رسول الله والمعاناة بينهما باع يؤخر مسح اليدين
بحيث يجف الوجه. لو كان مفسولا فهما فرضان. كذلك - 00:23:52

ولابد ايضا من الموالاة هذه اربعة فرائض التيمم متى ستأتي النية؟ الوجه واليدين والتنقيب والموالاة. نعم اراده قراءة القرآن في
المصحف هذا عندهم والصواب الذي دلت عليه السنة ان انك متى تيممت - 00:24:17

نوع من هذه الانواع فانه يرتفع الحدث وتستبيح كل شيء. كما يأتي. نعم. وتشترط النية صلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيره
казعة على بدنك. فينوي السباحة الصلاة من الجنابة والحدث كان او احدهما او عن غسل بعض بدن الجريح. كذلك - 00:24:41

لما يتيمم له من صلاة او طواف او نجاسة على البدن آآ او غير ذلك. ينوي به استباحة الصلاة. قالوا لو نوى به رفع الحدث لم يصح فلو
تيممت نويت بهذا التيمم رفع العدد ولابد ان تتوبي بتيمم - 00:25:11

هذا استباحة الصلاة مع اعتقادك ان الحدث لا يزال لكن هذا غير مسلم ادام الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر باع التراب قائم مقام
الماء وقال الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. وكذلك جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا سماه طهور - 00:25:41

وكذلك جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا سماه طهور. فايما رجل ادركته الصلاة فانه مسجده ما دام يسمى فهو من شأن الطهور انه

لم يعد هذا من شأن الطويل. فهم يقولون لا - 00:26:43

وش هو؟ هو انه لا حرج عليه. وان قولهم يستبيح به لا دليل عليه وان كانوا يستغلون بحديث اخر مشار الى السابقة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت باصحابك وانت قالوا سمي جنوب - 00:27:08

مع علمه انه متيمم فش هذا اللي واقعه قبل ان ايشع المراد ان التيمم لا يرفع الحدث او عن غسل بعض بدن الجريح او نحوه. لانها طهارة ضرورة فلن ترفع الحدث - 00:27:32

هذا تعز لانها طهارة ضرورة لم ترفع العدد عدك باقي ولو مع ولو بعد التيمم فعلى هذا لو تيممت للطواف لا تصلی بانا او تيممت للنافلة لا تصلی به فرضية - 00:27:55

لان الفريضة اعلى من النافلة بخلاف لو تيممت للفريضة فتصلي نافلة وتطوف وتبعث كل شيء لانك ما تيممت للاعلى تستبيح بهما وادنى منك. واذا تيممت للادنى لا تستبيح به ما هو اعلى - 00:28:14

هذا قول ولكن الصواب خلاف هذا كله. وانك متى تيممت بنافلة او لطواف تصلي به الفريضة وتفعل كل شيء لقيام التراب مقام الماء

عند عدمه لانها تارة ضرورة فلم تردع الحدث فلا بد من السعي لتنقية اضافه. نعم. فلو نوى رفع الحدث نمل - 00:28:34

ماذا عندهم فلو نوى بتيممه رفع العدد لم يصح تيمم بل ولا تصح صلاته فلا بد ان ينوي بتيممه استباغة الصلاة لان الحدث باقي. ولا يرتفع بمجرد الترااث. وانما الذي ينفعه الماء - 00:28:59

كما تقدمت الاشارة اليه ان هذا غير مسلم وان الصواب خلاف نعم. فان نرى احدا ان الاكبر والنجاسة بالبدن عن الاخرين فانوی احدا اي الحدنا الاصغر والاكبر والنجاسة في البدن. لم يجزئه عن الاخرين - 00:29:24

اما اسباب مختلفة ول الحديث وانما لكل امرى ما نوى. فان نوى في الحدث الاصغر فقط لابد الية وان نوى للاكبر يتيمم الحدث الاصغر للنجاسة للبدن. لانها اسباب مختلفة. ولكن كما تقدم انه اذا نوى رفع الحديثين الاكبر سنة - 00:29:54

ان الصواب يهتدى لاننا نجعله ظهور ولا ولا ننزله منزلة الماء. وانا لا نقول انه مبيح لا رافع بل نقول رافع بدليل انه وقال الصعيد

وضوء المسلم وقال وجعلت تربتها لنا ظهورا اذا لم نجد الماء. الى غير ذلك من النصوص كثيرة - 00:30:20

جاز للخبر. وانما جمیعا جاز للخبرات طيبة. نعم وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا وان صلاة نافلة. لم يشتبه به الفريضة. المعلمین انها فھاھست وانھا خالفت الماء ولكن سبق لك ان قلنا ان الصواب ان حكم حكم المال وان فيما اذا كان - 00:30:47

لاجل النافلة فقط يجوز له ان يصلی كل شيء. نعم هنا استباحة الصلاة واطلق فلم عین فرضه ولا نثر لم يصلی به فرضا ولو على الكفاية. نعم ولا نذر لانه لم ينويه وكذا الطواف. نعم. وان نوى هذا لا لا تبریغ على القول بان - 00:31:30

مبيح لا رافع. فإذا تركنا هذه القاعدة وقلنا ان التيمم رافع اشتريناه من هذه التفاصیل كلها صلی كل وقتی استباح ومثله ودونه فرض عین فاذر فبرد کفایة فصلاة لها - 00:31:55

درجات ما هو اعلى اعلى وطواف فمشي مشعر المقصود ان لو نوى بتيممه نافلة صلی به او نوى بتيممه قراءة القرآن بالمصحف جاز له ان يصلی به الفريضة وفرض الكبایة والنذر والطواف وكل شيء بناء على - 00:32:37

ان التراب قائم مقام الماء وبناء على قوله صلی الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا قهوة فشمام الى غير ذلك من النصوص الكبيرة. ويبيطل التيمم مطلقا سواء كان حدث اصغر او اكبر - 00:33:07

بخروج الوقت ولو كان التيمم لغير صلاة كما لو تيمم للطواف فاذا خرج الوقت بطلة تيممه يعنيه ماذا عندهم مستدلين لانه طهارة ضرورية وان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجد وظهوره - 00:33:30

فما دام انه لا يصح تيممه الا بعد دخول الوقت فكذلك اذا خرج الوقت بطلة لان التيمم مشروع ابتداء بدخول الوقت بخلاف الوضوء المعنى. فان الماء يتوضأ في اي وقت كان ويبقى على ظهوريته - 00:33:58

حتى يوجد ما ينقضه واما التيمم ما دام انه لا يصح ان يتيمم قبل دخول الوقت. وانما ابتداؤه بعد دخول الوقت فكذلك يبدو بخروج الوقت فيكون له ابتداء وله انتهاء هذا عندهم. والقول الآخر ان حكمه حكم الماء - 00:34:21

بل يبقى اذا خرج الوقت او دخل ما دام انه لم يوجد من ما ينتقض به وضوءه من جنس سواء بشواء نعم هذا احوط يقول النبي
بيخرج الوقت واما قول الآخر - 00:34:45

ان حكم حكم بان حكم حكمنا قوي ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة. او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له ما
لم يكن في وقته صلاة جمعة - 00:35:05

او كان صلى الثانية مع الاولى في جمع. فلا يبطل التيمم بخروج الوقت. معنى قلنا ان التيمم يبطل بخروج الوقت تيممت مثلا لصلاة
الجمعة لعدم الماء قبل الزوال دخل الخطيب - 00:35:24

صارخة فرغ من الخطبة وقد زالت الشمس قام يصلى صلاة الجمعة وانت يمكك مثلا عندهم ان التيمم هذا صحيح ولا يبطل بخروج
الوقت او مثلا خرج الوقت وانت في اثناء الصلاة دخل وقت الجمعة وانت في اثناء الصلاة لا سيما على قول الجمهور فكذلك ايضا لا
تبطل - 00:35:42

لا يبطل تيمكم. نعم ومثله الجمع لان الجمع نرى الوقتين كالوقت الواحد فمثلا تيممت لصلاة الظهر مثلا صليت به الظهر والعصر نقول
ما في معنى جعل وقت العصر ووقت الظهر كالوقت الواحد فلا يبطل التيمم بخروجه - 00:36:10

او مثلا تيممتنا بعد المغرب بعد غروب الشمس لغرض الجمع بين المغرب والعشاء ولكن ما صليتوا الجمع ان الشقة وانت تيمم قبل
قبل دخول وقت العشاء نقول يصح تيمكم هذا - 00:36:38

لان الوقت وقت المغرب ووقت العشاء ما دام انك تريد الجمع حيث شاغلك الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد فلا يبطل التيمم
بخروجه المغرب نعم ولا يقطن تيمموا بخروج وقت المولى لان الوقت لان الوقت الواحد في حقه - 00:37:01

ويبطل التيمم ايضا عن حدث اصغر. بمبطلات الوضوء. وعن حدث اكبر بمبرراته لان له حكم مبدل. كذلك ويبطل التيمم عن الحدث
الاصغر بمبرراته ويبطل التيمم في الحدث الاكبر عن الحدث الاكبر - 00:37:26

بمبرراته لكن اذا خرج الوقت البطل التام ولو لم يحدث ولو لم يوجد منه ما ينافي ما معنى هذا بعد عقب ما طلع الفجر خرج
الوقت ولو كان في حدث اكبر - 00:37:50

لكن بطانه ما نقول انك اعد الحدث الاكبر لكن صار بمنزلة الحدث الاصغر لابد من التيمم والا الجنابة ارتفعت عنك الان حتى يوجد ما
ينافيها بحيث يجوز لك قراءة القرآن - 00:38:26

طلع الشمس مثلا بخلاف الصلاة. نعم وان كان حيضا او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما وان كان بحيض او نفاس لم يبطل بحدث
غيرهما في حال حيضها وفي حال ما عدا القرآن - 00:38:43

اما الحديث والتفسير القرآن فيه خلاف هل الحائض تقرأ القرآن ام لا ابن تيمية يرى انها تقرأ القرآن واما المذهب لا لا تقرأ حتى
ويبطل التام ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه. ويبطل التيمم - 00:39:21

ايضا بوجود الماء اذا كان تيممه ولعدم الماء لمرض ونحوه فمثلا عدمت الماء ما عندك ماء تيممت لاجل عدم وجود الماء ثم وجد الماء
ما دام ان الماء يعني ما ابي عليك التيمم الا بسبب عدم الماء - 00:39:59

وقد وجد الشبك الذي من اجله جاز لك التيمم اذا لا تيمم وعندهم ايضا لو تيممت وقمت تصلي ثم جاء في الصلاة بطلة الصلاة
والتي تم جميعا. اما ان اكملت الصلاة وسلمت ثم جاء صلاتك صحيحة ولا - 00:40:24

والا فيزوال مريح من مرض ونحوه. والا فيجواه مبين من مرض اذا كانت يهممه بمرض ثم سأله المرض مثاله تيممت من اجل من الماء
موجود لكن عيونك توجع وبالوجه شيء من - 00:40:48

واليدين هذا كله او عجزت عن استعمال الماء الطبيب ان الماء يضرك الماء يضرك مثلا لصلاة المغرب من اجل هذه الجروح لما جيت
الساعة الثنتين ما حصل حدث ولا شيء - 00:41:14

قرر الدكتور بأنه لا مانع من استعمال الماء ان الخطر راح ولو في الصلاة فيتطهر ويستغرقها ولو كان تيمم ثم قام يصلى فوجد الماء
بطلت صلاته وتيممه فعليه ان يتوضأ - 00:41:45

شأن في الصلاة اما ان كان قد فرغ من الصلاة صلاته صحيحة. نعم اذا قالوا ولو جاءوا بصيغة لغو وهو اشاره من الخلاف القوي اه
عند قالوا وبوجود الماء ولو في يعني ببطل التيمم بوجود الماء ولو في الصلاة - 00:42:06

هنا قول انها لا تبطل. ما دام انه شرع في الصلاة لا تبطل. ولو وجد الماء وهذا روایة عن احمد نعم. ما ان وجد ذلك بعدها فلا تجب
اعادتها ما ان كان الماء لم يوجد الا بعد الفراغ منها فلا - 00:42:37

انه ادى ما عليه الطواف صلينا عليه مثلا بالتييم ثم جاء الماء يوصل الصلاة على الميت الذي يصلى عليه بالتييم اذا وجد الماء فانه
يفسّل ميت ولا يصلى عليه بالتييم وتعاد الصلاة بوجود الماء. اما اذا ذكر لا - 00:42:57

ولمن استوى عنده اولى لقوله علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ان يتأنى ما بينه وبين فان وجد الماء والاتيم اخر الوقت
لراج الماء او لا لو قلت مثلا - 00:43:36

الماء يحتمل ان مثلا انا يغلب على ظن النبي يجي قبل يطلع الوقت مصلى او انتظر عندهم تتم الافضل انك تنتظر لو صليت لا حرج
انما هذا من باب الاولوية - 00:44:09

اما الشيخ فتحي الدين يقول لا بل الصلاة في اول وقتها بالتييم اولى من تأخيرها في اخر وقتها ولو بالماء لأن من الاحاديث دلت
على فضل الصلاة في اول وقتها. فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل - 00:44:30

قال الصلاة في اول وقتها فالتييم للصلاه في اول وقتها اولى من تأخيرها في اخر وقتها فجاء وجود الماء. اما المذهب لا. التيمم اخر
الوقت لغادي الماء او لا لكن لو صلى في اوله لا حرج. نعم - 00:44:50

كما تقدم ثم يسمى فيقول باسم الله وهي هناك وضوء وصلة التيمم في تيممي اجتماعية الصلاة والقول الآخر رفع الحديث كما تقدم
فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الاعمال بالنيات - 00:45:12

وايضا لا بد ان يسمى لقد ورد في الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فكذلك مثل التيمم. ينوي ويقول باسم الله عند ضرب
يديه للارض قياسا على وجوبها في الوضوء. نعم - 00:45:37

ويضرب التراب بيديه مدرجتين اصابع ليصل التراب الى ما بين ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما بوضع يديه عليه وعلق بهما اجزأه
كما تقدم ان ينوي ويسمى ويضرب التراب بيديه - 00:45:57

فلو كان التراب ناعم ووضعها على الارض ما دام ان الارض نعم شيء من الغبار شبه التراب نعم بعد نزع نحو خاتم من اجل ان
يصيب الموضع الذي يستدير عليه الخاتم - 00:46:21

ان يصبيه شيء من التراب ان المتوضي يحرك خاتما من اجل ان يدخل ما بين عود الخاتم وبين الجلد. نعم والله يلزم ادخال التراب
بين الشعر ولا الخبيث ولا الفم ولا الانف ولا اي شيء - 00:46:45

انما يمسح الوجه من اجل ان يصيبيهم فاذا التراب اذا غلب على هذا الكافر ويمسح وجهه بباطنه بباطنه اصابعه ويمشي وجهه
بباطنه اي بباطنه اصابعه يعني يقتصر على ضربة واحدة - 00:47:13

اذا قال هكذا الاصابع بطون الاصابع للوجه اللوحة ذي تعالى اذا اقتصر على واحدة واحدة فيكون بطون الاصابع للوجه والراحة
الاضاءة يمنع لظهر الياء وراحت اليدين اليد اليسرى لطرف اليمنى - 00:47:39

بعض الاحاديث انها ضربة واحدة ما في دليل على ما دام انه ضربة واحدة مثلا يجوز ما جاء اذا مسح صارت التراب مستعمل في
الوجه نعم واجب سوى ما يشق اصول التراب اليه - 00:48:02

واستيعاب الوجه والكففين واجب. سوى ما يشب وصول التراب اليه اللحية والان والفن وما اشبه ذلك. نعم لا مو بقل لك التلوث. مو
بالعلة التلوث. يقولون العلة انه استعمل في عبادة فلا يستعمل في عبادة اخرى - 00:48:46

مثل حصى الجمار. فلا يجوز ان ترمي بحصى رمي به. فاذا رميت مثلا في الجمار ما جاء في اخذ حصاك وارمي ثانيا قالوا لانه
استعمل في عبادة فلا يستعمل بها مرة اخرى. فكذلك الوضوء مثلا مو من اجل التلوين - 00:49:12

انما لاجل انك استعملت في تلك العبادات فمنذ التيمم ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها ولو تيمم بخلقة او غيرها جاز ويخلل

اصابعه حتى يصل التراب الى ما بين الاصابع. نعم - 00:49:32

ولو نوى وصمد اين صب للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب او مره عليه ومسحه به صح فلو صمت للريح قابلته الريح ونويت بذلك التيمم شال الهوى وكذلك من ما يثيره التراب نويت نشأت على وجهك وعلى يديك لا بأس ولو لم يحصل يعني طرب. نعم. لا ان ثبتوا - 00:49:54

الى تصميم فسعوا به ايش هذا نعم ينشق عليك الهوا وانت ما قابلته ما قصدته شيء نعم فيه بركة ختما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته - 00:50:25

ينفع بعلمه الاسلام وال المسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - 00:50:53
ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:51:21